

قرار رقم (160) لسنة 2013 بتحويل بعض موظفي المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء صفة مأموري الضبط القضائي 2013 / 160

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1997م، بشأن إجراءات ورسوم توصيل التيار الكهربائي والماء،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم (27) منه،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2008م، بشأن ترشيد إستهلاك الكهرباء والماء وبخاصة على المادة (5) منه،
وعلى إقتراح رئيس المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهراء) التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع:
1 راشد سالم طالب علي الفهيدى
2 محمد عبد الله محمد عبد الله العبيدي

المادة 2

على جميع الجهات التي لها علاقة بهذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية